وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية و إلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى انذار أو التجاء إلى القضاء .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ بنقل اختصاص وزير الشئون الاجتماعية والعمل ولجنة تنظيم عمال القناة إلى ديوان الموظفين والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والإدارى وفى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة وقرارات ربط الميزانيات الملحقة بها والقرار الجمهورى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى وقرارات ربط الميزانيات الملحقة بها عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وما تلاهما من قرارات خاصة بكادر العمال ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن تعيين عمال القناة وتقدير أجورهم ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ والخاص بعمال القناة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ تنفيذا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشأن تعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات الميزانية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يقسم الاعتماد المخصص لعمال القناة فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة إلى وظائف من الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى ووظائف من درجة صبى إلى درجة عامل دقيق ممتاز بكادر العمال وتؤخذ الزيادة اللازمة لإنشاء هذه الدرجات طبقا لمتوسط مربوطها من وفور الباب الأول من الميزانية .

ويتم هذا التقسيم بالاتفاق بين الجهة المختصة وديوان الموظفين ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — مع التجاوز عن شرطى اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة يوضع عامل القناة المؤهل فى الدرجة التى يجيز مؤهله الحاصل عليه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ترشيحه لها وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ويوضع عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة للحرفة التى يشغلها وفقا لأحكام الجدول رقم ٢ الملحق بتقرير لجنة إعادة توزيع عمال القناة .

ويكون لعامل القناة المؤهل الحق فى الاحتفاظ بوظيفته التى يشغلها وفقا لحرفته بدلا من الوظيفة التى يحددها مؤهله ويمنح فى هـذه الحالة الدرجة المقررة لتلك الوظيفة فى كادر العمال على أن يتم هذا الاختيار خلال سنتين يوما من تاريخ وضعه فى الدرجة الشخصية .

ويكون تعيين عمال القناة فى الدرجات المنشأة على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين بصفة شخصية .

ويحدد الوزير المختص درجة العامل الذى لم ترد حرفتـه فى الجدول المشار إليه .

مادة ٤ — تسوى حالات العمال المؤهلين فى درجات أصلية بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى كما تسوى حالات العمال غير المؤهلين فى درجات أصـلية وذلك فى حدود النسبة التى يتم الاتفاق عليها بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

وتلغى الدرجات الشخصية المشار إليها فى المادة السابقة بمجرد خلوها .

مادة ٥ — يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله أو لحرفته بداية ربطها أو أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة .

ويستمر منحه إعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها إلى أن تتغير فئته أو طائفته طبقا لقواعد منح هذه الإعانة

ويحتفظ للكتبة والمخزنجية بتكملة الأجر المنصوص عليها فى تقرير لجنة إعادة توزيع عمال القناة المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ دون استنفادها من العلاوات التى تستحق للعامل مستقبلا .

وتسرى هذه المـادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق عن المـاضى .

مادة ٦ — تعتبر أقدمية عامل القناة المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب .

وتعتبر أقدمية عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ شغله الحرفة الخاصة بهذه الدرجة .

وتسرى هذه المـادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

وتحسب الأقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المـادة فى الدرجة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المـادة السابقة وتحسب مدة الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لأحكام القانونين ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون .

ويمنح كل منهم أول علاوة اعتيادية فى أول مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٧ — يخصص عدد من الوظائف الخالية والتى تخلو بالمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها لتعيين عمال القناة الذين يوضعون على درجات شخصية طبقا لأحكام هذا القانون .

ويصـدر وزير العمل بعد الاتفاق مع وزير الخزانة قرارا بتحديد نسبة هذه الوظائف فى كل شركة أو مؤسسة عامة كما يتولى وزير العمل ترشيح هؤلاء العمال لشغل هذه الوظائف طبقا لمؤهلاتهم وحرفهم

ولا يجوز شغل إحدى الوظائف أو الدرجات المخصصة طبقا لأحكام هذا القانون من غير عمال القناة ويقع باطلا كل قرار يصـدر بالمخالفة لذلك .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بشأن عمال القناة وقراره الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات الميزانية وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من قوانين أو قرارات .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر